

المادة 14 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر ببشار في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 301 مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995، يحدد كفاءات وضع نظام تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتمويل مزارع الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق جنوب البلاد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأريضة المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 399 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكفاءات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 299 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 140 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات وضع إجراءات تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتمويل مزارع الولايات وبالتوزيع داخل الولاية في مناطق الجنوب.

ويتم إعداد هذا البرنامج السنوي وفق الملحقين الثاني والثالث بهذا المرسوم.

المادة 8 : يعرض مدير المنافسة والأسعار في الولاية على الوزير المكلف بالتجارة طلبات التسبيقات المتعلقة بالحاجات الفصلية للتمويل بعنوان تسديد أعباء النقل البري للبضائع، حسب النموذجين الرابع والخامس الملحقين بهذا المرسوم، وذلك قصد تنفيذ تسديدات أعباء النقل البري للبضائع.

تضبط هذه التسبيقات على أبعد تقدير في نهاية الشهر الذي يعقب انتهاء الفصل المعني ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة بيان فصلي عن الإنجازات المادية والمالية وفق النموذجين السادس والسابع الملحقين بهذا المرسوم.

توقف إعانات "صندوق التعويض" إذا لم ترسل هذه الوثائق في الأجال المحددة.

المادة 9 : يعد مدير الولاية للمنافسة والأسعار وفق النموذج المبيّن في الملحقين الثامن والتاسع بهذا المرسوم، الحصيلة السنوية عن الإنجازات المادية والمالية، بعنوان تسديد نفقات النقل البري للبضائع، قصد تمويّن مقرّ الولاية، والتوزيع داخل الولاية ويبلغه للوزير المكلف بالتجارة قبل يوم 30 مارس على الأكثر من السنة التي تعقب السنة المالية المعنية.

المادة 10 : تكلف مصالح مديرية المنافسة والأسعار ومصالح البلدية بوضع طلبات تسديد مصاريف النقل البري للبضائع، قصد تمويّن مقرّ الولاية والتوزيع داخل الولاية، وفق النموذجين العاشر والحادي عشر الملحقين بهذا المرسوم، في متناول المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون وظيفة التمويّن و/أو التوزيع.

المادة 11 : يتم تسديد أعباء النقل البري للبضائع على أساس المطبوع المتعلق بطلب التسديد

المادة 2 : يشكل تسديد أعباء النقل البري للبضائع، قصد تمويّن مناطق الجنوب، دعم الدولة من خلال حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 041 - 302 الذي عنوانه "صندوق التعويض" بغية تحسين التمويّنات في مناطق الجنوب وتنظيمها.

المادة 3 : إنّ أعباء النقل البري للبضائع المذكورة في المادة 2 أعلاه، هي تلك الناتجة عن التمويّن بالبضائع وتوزيعها في مستوى الولايات المذكورة في قائمة الملحق الأول "أ" بهذا المرسوم.

أمّا الولايات المذكورة في الملحق الأول "ب" فلا تستفيد إلا من تسديد أعباء النقل البري للبضائع المرتبطة بتمويّن مقرّ الولاية.

المادة 4 : يحدّد الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية، بقرار وزاري مشترك قائمة البضائع التي تستفيد من تسديد أعباء النقل البري الخاص بتمويّن مقرّ الولاية وبالتوزيع داخل الولاية.

المادة 5 : تسدّد أعباء النقل البري للبضائع لصالح المتعامل الذي يمارس فعلا وظيفة التمويّن و/أو التوزيع في مستوى الولايات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 6 : يمنح الوزير المكلف بالتجارة مديري المنافسة والأسعار في الولايات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، القروض الضرورية لتسديد أعباء النقل البري للبضائع.

المادة 7 : يحدّد مدير المنافسة والأسعار الحاجات الفصلية للتمويل بعنوان تسديد أعباء النقل البري للبضائع، ويشعر الوزير المكلف بالتجارة قصد التكلّف بها من قبل صندوق التعويض، وذلك على أساس برنامج سنوي للنقل البري للبضائع، بعنوان تمويّن الولاية والتوزيع داخلها، الذي يحدّده مدير المنافسة والأسعار ويوافق عليه الوالي.

البري للبخائع المرتبطة بالتوزيع على مستوى الولاية، ويدعى "السجل الداخلي للولاية"، وذلك بعنوان متابعة التسبيقات التي يمنحها صندوق التعويض ومراقبتها.

ويرقم الوزير المكلف بالتجارة هذين السجلين ويوقع عليهما. ويتضمنان المعلومات الآتية :

- رقم تسلسل العملية،

- لقب المستفيد واسمه أو الاسم التجاري للشركة،

- العنوان،

- رقم التسجيل في السجل التجاري،

- تعيين الموطن المصرفي (رقم الحساب والوكالة)،

- الفاتورات (أرقامها وتواريخها)،

- سندات الاستلام (أرقامها وتواريخها)،

- المبلغ المسدد.

المادة 17 : يحتفظ المتعامل الاقتصادي المعني بالأوراق الثبوتية عن المعطيات المادية والمالية المصرح بها في الوثائق المذكورة في المادتين 11 و 12 أعلاه، ويقدمها بمناسبة المراقبة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر ببشار في 9 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 4 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الذي حدد نمونجه في الملحق العاشر، ويرفق بفاتورات البخائع المنقولة وبسندات الاستلام المتعلقة بها والتي تثبت صحة العملية وسلامتها، وذلك بعنوان تموين مقر الولاية.

المادة 12 : يتم تسديد أعباء النقل البري للبخائع التي يستخدمها المتعاملون داخل الولاية نفسها باتباع نفس الإجراء. غير أنه يجب على رئيس البلدية أو ممثله المفوض قانونا وعلى مدير الولاية للمنافسة والأسعار أن يؤشرا على المطبوع المضمن نمونجه في الملحق الحادي عشر بهذا المرسوم.

المادة 13 : يؤشر مدير الولاية للمنافسة والأسعار ورئيس البلدية، كل فيما يخصه، بعد التحقق من قانونية المعلومات المدرجة في طلبات التسديد وسلامتها وتوقيعها من المتعامل بغية إثبات عملية التموين و/أو التوزيع.

المادة 14 : يتولى مدير الولاية للمنافسة والأسعار المختص إقليميا تحرير الإذن بالصرف على أساس طلب تسديد أعباء النقل البري للبخائع الذي يتضمن التأشيرتين المنصوص عليهما في المادة 13 السابقة.

المادة 15 : يتم إعداد طلبات تسديد أعباء النقل البري للبخائع المرتبطة بتموين مقر الولاية وبالتوزيع داخل الولاية على أساس جدول يحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالنقل.

المادة 16 : يفتح في مستوى كل مديرية للمنافسة والأسعار في الولاية المعنية سجل يخص لذكر عمليات تسديد أعباء النقل البري للبخائع المرتبطة بتموين مقر الولاية، ويدعى "السجل فيما بين الولايات" وسجل آخر يخص لذكر عمليات تسديد أعباء النقل

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

بولاية.....

الولايات المعنية بنظام
تسديد أعباء النقل البري للبضائع

أ - بالنسبة لتموين مقارّ الولايات والتوزيع داخل الولاية في مناطق الجنوب :

- أدرار

- تامنغست

- تندوف

- إيليزي.

ب - بالنسبة لتموين مقارّ الولايات :

- الوادي

- ورقلة

- غرداية

- بشار

- البيض

- النعامة.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

بولاية.....

السنة.....

البرنامج السنوي للنقل البري للبضائع في إطار تمويل
مقار الولايات في مناطق جنوب البلاد

- داخل الولايات -

الوحدة - دج

الجاميع		مصدر التمويل:			مصدر التمويل:			تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل	الكميات (ط)	ولاية..... المتعامل (ون).....			ولاية..... المتعامل (ون).....			
		مبلغ أعباء النقل	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات (ط)	
							المجموع	

حرر في يوم.....

الوالي

حرر في يوم.....

مدير المنافسة والأسعار

(الختم والإمضاء)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

بولاية.....

السنة.....

البرنامج السنوي للنقل البري للبضائع قصد
توزيعها على مستوى ولايات مناطق الجنوب

- بين الولايات -

الوحدة - دج

المجاميع		منطقة.....			منطقة.....			تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل	المسافة الفاصلة عن مقرّ الولاية	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل	المسافة الفاصلة عن مقرّ الولاية	الكميات (ط)	
							المجموع	

حرر في يوم.....

الوالي

حرر في يوم.....

مدير المنافسة والأسعار

(الختم والإمضاء)

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

ولاية :

السنة :

الوضعية الفصلية الثلاثية الأشهر للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتسديد أعباء النقل البري للبضائع قصد تموين مزارع الولايات في مناطق الجنوب

- بين الولايات -

الوحدة - دج

الجاميع		المتعامل			المتعامل			تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات (ط)	
								المجموع

حرر في

تأشير مدير المنافسة والأسعار

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

ولاية :

السنة :

الوضعية الفصلية الثلاثية الأشهر للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتسديد أعباء النقل البري للبضائع قصد التوزيع على الولايات في مناطق الجنوب

- بين الولايات -

الوحدة - دج

الجاميع		المتعامل			المتعامل			تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات الموزعة (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات الموزعة (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	المسافة الفاصلة عن مقر الولاية	الكميات الموزعة (ط)	
								المجموع

حرر في

تأشير مدير المنافسة والأسعار

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

بولاية :

السنة :

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية
المتعلقة بتسديد أعباء النقل البري للبضائع قصد تموين
مقار الولايات في مناطق الجنوب

- بين الولايات -

الوحدة = دج

الجاميع		المتعامل		المتعامل		تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات (ط)	
						المجموع

حرر في

تأشير مدير المنافسة والأسعار

(الختم والإمضاء)

الملحق التاسع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المنافسة والأسعار

بولاية :

الحصيلة السنوية للإنجازات المادية والمالية المتعلقة بتسديد أعباء النقل البري للبضائع قصد التوزيع على الولايات في مناطق الجنوب

- بين الولايات -

الوحدة - دج

الجاميع		المتعامل		المتعامل		تبيان المنتوجات
مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات الموزعة (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات الموزعة (ط)	مبلغ أعباء النقل المسددة	الكميات الموزعة (ط)	
						المجموع

حرر في يوم

تأشير مدير المنافسة والأسعار

(الختم والإمضاء)

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية المناقسة والأسعار

ولاية

طلب تسديد أعباء نقل البضائع
المرتبطة بتموين مناطق الجنوب

- بين الولايات -

اللقب أو اسم الشركة التجاري

النشاط

العنوان

رقم التسجيل في السجل التجاري

الحساب المصرفي

السنة المالية

الوحدة - دج

المبلغ المطلوب تسديده	التعريف بالوحدة (دج/طن)	الكميات المسلّمة (طن)	المسافة المقطوعة (كم)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	فاتورة الشراء الرقم والتاريخ
						المجموع

يرفق بهذا الطلب :

- نسخ من فواتير شراء الكميات المسلّمة.

- إيصالات استلام البضائع.

حرر في	حرر في
مدير المناقسة والأسعار (الختم والتأشير)	المتعامل (الختم والإمضاء)

الملحق الحادي عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية المنافسة والأسعار
بولاية :

طلب تسديد أعباء نقل البضائع
المرتبطة بتوزيع المنتوجات على مستوى الولايات
في مناطق الجنوب

- بين الولايات -

..... اللقب أو اسم الشركة التجاري
..... النشاط
..... العنوان
..... رقم التسجيل في السجل التجاري
..... الحساب المصرفي
..... الفترة
الوحدة - دج

المبلغ المطلوب تسديده	التعريفة بالوحدة (دج/طن)	الكميات المسلمة (طن)	المسافة المقطوعة (كم)	وجهة البضاعة	مصدر البضاعة	فاتورة الشراء الرقم والتاريخ
						المجموع

يرفق بهذا الطلب :

- نسخ من فواتير شراء الكميات المسلمة.
- إيصالات استلام البضائع.

حرر في يوم.....	حرر في يوم.....	حرر في يوم.....
مدير المنافسة والأسعار (الختم والتأشير)	رئيس البلدية (الختم والتأشير)	المتعامل (الختم والإمضاء)